

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٧١

إعفاء بعض الدول من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغلها بسوق القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في المقارات المملوكة للدولة والتبرول عن أموالها المنفولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إعفاء الدول والجهات الموضحة فيما يلي من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغلها بسوق القاهرة الدولية لعام ١٩٧١

الجمهورية العربية الليبية - الجمهورية العربية السورية - جمهورية السودان الديمقراطية - جمهورية تونس - دولة الكويت - جمهورية لبنان - المملكة الأردنية الهاشمية - المملكة العربية السعودية - منظمة فتح الفلسطينية - قبرص - أثيوبيا - زامبيا .

مادة ٢ - على وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والحزينة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برباية الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٧١

بنقل تبعية بعض المصانع من جهة إلى أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية مصنعى الاسكندرية ومغاغة لتجفيف البصل التابعين لشركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

مادة ٢ - نقل تبعية مصنع الحلفنة التابع لشركة المحاريت والهندسة إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

مادة ٣ - تعديل رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة ورأس مال كل من المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية بقيمة ما يؤول من أصول وخصوم المصانع المشار إليها في المواد السابقة على أساس القيمة الدفترية الصافية لها .

مادة ٤ - يصدر نائب رئيس الوزراء للاتجارات والتجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برباية الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٧١

بتعديل نطاق بعض المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل نطاق محافظات :

مطروح - الجيزة - بنى سويف - الفيوم - المنيا .
وذلك بفصل الواحات البحرية من محافظة مطروح لتضم إلى محافظات الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا المتاخمة لكل منها وفقاً لما هو موضح بكشف وصف الحدود والخريطة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برباية الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

كشف

وصف الحدود المقترحة لمحافظة الجيزة بعد ضم الواسات
البحرية إليها بعد تعديل حدود المحافظات الواقعة على
الطرق الصحراوية بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٩
الصادر من وزارة الإدارة المحلية

(أولاً) الحد الشمالي :

يبدأ من نقطة المثلثات رقم ١٩٥ متجهاً إلى الشرق حتى يصل إلى
نقطة المثلثات رقم ١٢٣٥ ومنها يتجه إلى الشمال ماراً بنقط المثلثات
١٦٥ و ٤٠٢ ثم إلى نقطة المثلثات ١٨٨ (جبل أبو ملخه) ومنها يتجه
إلى علامة الكيلو ٨٠ على طريق مصر - اسكندرية الصحراوى ومنها
إلى حد الزمام الشمالى لقرية نبي سلامة مركز امبابه ويتبعه متجهاً إلى
الشرق حتى تقابله محور مجرى النيل (فرع رشيد) .

(ثانياً) الحد الشرقى :

يبدأ من تلاقى الحد الشمالى لقرية نبي سلامة مركز امبابه مع محور
مجرى النيل (فرع رشيد) متجهاً إلى الجنوب متبعاً محور مجرى النيل المذكور
ماراً بالحدود الشرقية لقرية نبي سلامة - الاخصاص - الحسانين -
ثم عبر النيل متجهاً نحو الغرب ويقع الحدود الفاصلة بين قريتي الحسانين
ومنتشية القناطر حتى التقاء الحد الجنوبي لقرية منتشية القناطر بحور
مجرى النيل (فرع رشيد) ثم يهوى متجهاً نحو الجنوب مع محور مجرى
النيل (فرع رشيد) ماراً بالحدود الشرقية لقرية الجلائمة - المناشي -
القراطين - صيده - أوسيم - سقيل - طناش - زلة الزمر - وراق
الحضر - امبابه - وميت النصارى مركز امبابه ثم الحدود الشرقية لمدينة
الجيزة ماراً بمنتصف كبارى امبابه والزهالك والحلاء والجامعة والجيزة والحدود
الشرقية لقرية : أبو النمرس - منيل شحمة - طموه مركز الجيزة وقرية
الشيخ عثمان ومدينة الحوامدية ومدينة بدرشين وقرية : الطرفاية - زهران -
جابر - أبو رجوان البحري مركز بدرشين ثم عبر النيل متجهاً إلى الشرق
عند التقاء الحد الشمالى لقرية التين بحور مجرى النيل ويمتد شرقاً ماراً
بنقطة المثلثات ٩ ومنها يتجه جنوباً ماراً بنقطة المثلثات ٣٦١ حتى يصل
إلى النقطة ٤٢٤ التى تقع على الطريق الموصل من الواسطى إلى منارة
الزعفرانة على البحر الأحمر .

(ثالثاً) الحد الجنوبي :

يبدأ من نقطة ٤٢٤ السابق وصفها متجهاً إلى الغرب على الطريق
السابق ذكره حتى التقائه بحد المحافظة القديم ثم يتجه جنوباً ماراً بالحدود
الشرقية لقرية : مسجد موسى البرميل - الكريعات - دير الميمون - ثم يتجه
غرباً ماراً بالحدود الجنوبية لقرية دير الميمون ويمتد حتى التقائه بحور
الزراعة

الكريعات - الخرمان - صول - الحلف الغربي مركز الصنف ، ثم عبر
النيل متجهاً إلى الغرب ماراً بالحدود الجنوبية لقرية : ياجه - الرقة الغربية
مركز العياط ، ثم يتجه نحو الشمال الغربي في خط مستقيم يصل بين
الركن الجنوبي الغربي لقرية الرقة الغربية مركز العياط بالركن الشمالى
الشرقى لقرية منشأة الدكتور الجمال مركز طامية محافظه الفيوم
ومنها يتجه شمالاً إلى نقطة المثلثات ١٢٥ ثم إلى نقطة المثلثات ١٥٨ ثم يتجه
غرباً إلى علامة الكيلو رقم ٤٥ على طريق مصر - الفيوم الصحراوى
ثم إلى نقطة المثلثات ٣٤٥ ومنها إلى الجنوب الغربى حتى يصل إلى نقطة
المثلثات ٣٤٤ ومنها إلى تقاطع المثلثات ١٩٢ ، ١٤٠٩ ثم يتجه جنوباً
ماراً بنقط المثلثات ١٣٠٥ ، ٧٦٠ ثم يتجه إلى الجنوب الغربى ماراً بتقاطع
المثلثات ١١٥٠ ، ٢١ ثم يتجه نحو الجنوب حتى يصل إلى نقطة " م " وهى
نقطة تلاقى الخط الواصل من نقطة المثلثات ١١٥ إلى ١٢٠ مع خط العرض
٤٠ و ٢٧ ° ثم يتجه غرباً مع خط العرض المذكور حتى يصل إلى نقطة (ن)
وهى نقطة تلاقى خط العرض المذكور مع الخط الواصل من نقطة المثلثات
١٩٥ إلى ٢٠٦ .

(رابعاً) الحد الغربى :

يبدأ من النقطة (ن) السابق وصفها متجهاً إلى الشمال حيث ينتهى
بنقطة المثلثات ١٩٥ المذكور آنفاً .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٧١

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٩,٣٨٠,٠٠٠ جنيه بموازنة
السنة المالية ١٩٧١/٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد بالموازنة الاستثنائية للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ فتح
اعتماد إضافى بمبلغ ٩,٣٨٠,٠٠٠ ج وفقاً لما يأتى :

موازنة الجهاز الإدارى للحكومة

١٠٠,٠٠٠	مائة ألف جنيه) بقسم ١ - وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى لتسوية أراضي الحياض .
٢,٥٠٠,٠٠٠	(مليونان وخمسمائة ألف جنيه) بقسم ٣ - وزارة الري ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠